مجلة رسالة الحقوق ISSN-2032-2075

الإصدار 16 يناير/فبراير 2024
العدد الاول

التنظيم القانوني لحماية افراد الدفاع المدني اثناء النزاعات المسلحة.

During armed conflicts. The legal regulation to protect civil defense personae.

بحث مشترك مقدم من قبل
الأستاذ الدكتور صلاح جبير البصيصي
الباحث ذو الفقار جنـدي داود
جامعة كربلاء / كلية القانون

الخلاصة.
ادرك المجتمع الدولي خطورة ما تخلفه النزاعات المسلحة من اثار مدمرة على البنى التحتية والاشخاص المدنيين لذا استوجب وجود اشخاص يخففون من هذه الاثار وقد اوكل القانون الدولي الإنساني مهام إنسانية بحتة خص بها أفراد الدفاع المدني للتقليل من تلك الخسائر المادية والمعنوية التي تواجه السكان المدنيين وبغية قيامهم بأداء المهام الخاصة بهم على اتم وجه فكان لابد من التنظيم القانوني لأفراد الدفاع المدني و توفير الحماية الدولية لهم لتعزيز الاطمئنان الذاتي وابعاد هاجس الخوف من تلك الانتهاكات التي ستواجه أفراد الدفاع المدني من المدنيين أو العسكريين اثناء أداء تلك المهام الإنسانية الموكلة لهم بأدائها اذ يقوم أفراد الدفاع المدني بتأمين الحماية للسكان المدنيين وكذلك المحافظة على الاعيان المدنية العامة والخاصة للتقليل من الخسائر الناجمة اثناء النزاعات المسلحة.
الكلمات المفتاحية: افراد الدفاع المدني، التنظيم القانوني، القانون الدولي الإنساني، السكان المدنيين، الاعيان المدنية العامة والخاصة .

Abstract.
. The international community has realized the seriousness of the devastating effects that armed conflicts have on infrastructure and civilians, so it required the presence of people to mitigate these effects. International humanitarian law has assigned purely humanitarian tasks to civil defense personnel in order to reduce the material and moral losses facing the civilian population and in order for them to perform their duties. Their tasks are fully regulated, so it was necessary to legally regulate civil defense personnel and provide them with international protection to enhance self-confidence and remove the obsession with fear of those violations that civil defense personnel, whether civilians or military, will face while performing those humanitarian tasks assigned to them, as civil defense personnel carry out Ensuring protection for the civilian population as well as the governorate Public and private civilian objects to reduce losses resulting during armed conflicts.
Key words :Civil defense personnel, legal regulation, international humanitarian law, civilian population, public and private civilian objects.

المقدمة.

أولا / مضمون البحث.

يقوم افراد الدفاع المدني بتامين الحماية للسكان المدنيين وكذلك المحافظة على الاعيان المدنية وبالتالي التقليل من الخسائر الناجمة النزاعات المسلحة ومثل ما يقوم هؤلاء الافراد بتقديم مساعده والحماية لضحايا النزاعات المسلحة فانه في نفس الوقت بحاجه الى الحماية من الاعتداء عليهم اثناء تأدية مهامهم الإنسانية وتقليل الاضرار الناجمة عن تلك النزاعات او من الكوارث الناتجة عن افعال الانسان او افعال الطبيعة ويحمل هؤلاء الافراد شاروا مميزه من اجل الدلالة عليهم وحمايتهم في نفس الوقت ان التنظيم القانوني لحمايه افراد الدفاع المدني يتمثل في اتفاقيات القانون الدولي الانساني وكذلك في الاعراف الدولية ذات الصلة فضلا عن القوانين الوطنية سواء اكانوا من المدنيين ام من العسكريين اذ وفرت قواعد القانون الدولي الانساني الحماية لكلا الفئتين مع تمايز بعض الاحكام المتعلقة بهاتين الفئتين

ثانيا / إشكالية البحث.

تنطلق مشكلة الدراسة من فرضية هي ان التنظيم القانوني لأفراد الدفاع المدني تلعب دوراً هاماً في العمليات الإنسانية اثناء النزاعات المسلحة لاسيما عمليات الإغاثة الإنسانية واجلاء المدنيين، وهنا يثار التساؤل عن المركز القانوني لأفراد الدفاع المدني في القانون الدولي الإنساني؟ وما اثر المركز القانوني على مبدأ الحماية المفروضة لأفراد الدفاع المدني؟ ما هي الاثار القانونية الدولية التي تترتب عن انتهاك قواعد التنظيم القانوني لأفراد الدفاع المدني؟ .

ثالثا / منهجية البحث.

من اجل الوصول إلى ما طرحناه في مقدمة البحث، وما سنطرحه في طيات الدراسة يتطلب بحثنا دراسة الموضوع دراسة وفقاً للمنهج التحليلي لتحليل النصوص الدولية التي تناولت التنظيم القانوني لأفراد الدفاع المدني اثناء النزاعات المسلحة لمعرفة نوع الحماية المفروضة لهم من جهة، ولمعرفة الثغرات القانونية التي اعترت النصوص الدولية المعنية بالدراسة، فضلاً عن المنهج الوصفي لوصف الحماية المفروضة لأفراد الدفاع المدني في القانون الدولي الإنساني.

رابعا / خطة البحث .

لغرض تسليط الضوء على بحثنا الموسوم (التنظيم القانوني لحماية افراد الدفاع المدني اثناء النزاعات المسلحة) من جميع جوانبه سنتناول الموضوع من خلال خطة بحثية تتكون من مبحثين في المبحث الاول نتطرق للتنظيم القانوني لإفراد الدفاع المدني المدنيين والمبحث الثاني نتناول فيه التنظيم القانوني لإفراد المدني العسكرين، من ثم نختم بحثنا بخاتمة تتضمن الاستنتاجات التي توصلنا اليها مع ما يناسبها من المقترحات.

المبحث الأول/ التنظيم القانوني لأفراد الدفاع المدني المدنيين.

اقرت إحكام البروتوكول الاضافي الأول لعام 1977 الحماية لأفراد الدفاع المدني من المدنيين وميزتهم بمركز قانوني خاص من حيث الحقوق والواجبات عن افراد الدفاع المدني الآخرين الاخرين بما فيهم القائمين بذات الاعمال التي يقوم بها أفراد الدفاع المدني، مع العلم أن هناك نوعين من الأفراد المدنيين العاملين في مجال الدفاع المدني وهما المدنيين الدائمين والمدنيين المتطوعين [1] ونتناول هذا الموضوع من خلال تقسيم هذا المبحث الى مطلبين و سنتناول بالمطلب الأول التنظيم القانوني لأفراد الدفاع المدني المدنيين الدائمين ونتناول بالمطلب الثاني التنظيم القانوني لأفراد الدفاع المدني المدنيين المتطوعين .

المطلب الأول/ حماية أفراد الدفاع المدني المدنيين الدائميين.

يقوم أفراد الدفاع المدني الدائميين بأداء مهامهم الإنسانية الموكلة لهم بموجب القانون الدولي الإنساني والخاص في انقاذ ضحايا تلك النزاعات المسلحة للحد الادنى من الخسائر الناجمة في الممتلكات والارواح وهؤلاء المدنيين ممكن ان يكونوا أفراد لا علاقة لهم بأجهزة الدفاع المدني الا أنهم يستجيبون لنداء السلطات المختصة والتي تحدد مهامهم الخاصة بتقديم المساعدات والذين يحظون بالحماية التي وفرتها اتفاقيات جنيف الاربعة لعام 1949 والبروتوكولين الملحقين الاضافيين لعام 1977[2] ولغرض بيان

الاحكام التنظيمية سوف نقسم المطلب الى فرعين حيث سنتناول في الفرع الأول شروط الحماية الخاصة بأفراد الدفاع المدني الدائمين وسنتناول في الفرع الثاني استثناء أفراد الدفاع المدني الدائمين من الحماية .

الفرع الأول/ شروط الحماية الخاصة للمدنيين الدائميين.

عند الرجوع الى الفقرة (2) من المادة (62) من البرتوكول الاضافي الأول لعام 1977 نجد أضفاء صفة الحماية على المدنيين وبعدة شروط من الواجب اتباعها لاحترام وحماية أفراد الدفاع المدني المخصصين لأجهزة الدفاع المدني والتي أشارت لها الفقرة (1) من المادة (67) حتى يتمكن هؤلاء الأفراد من أداء مهامهم الإنسانية رغم الصفة المزدوجة التي أشرنا لها سلفا في بحثنا ومن تلك الشروط هي[3] :-

اولاً- يجب أن يخصص هؤلاء الأفراد بصفة (دائمة) ويكرس عملهم لاداء مهام أجهزة الدفاع المدني التي حددتها الفقرة (أ) من المادة (61) حصرا وأن هذه الصفة الدائمة هي أول شرط لتلك الحماية ، أذ يعتبر مغاير لصفة الأفراد المدنيين الذين يجوز لهم أداء مهام جهاز الدفاع المدني بالصفة (المؤقتة).

ثانيا- ألا يؤدي هؤلاء الأفراد أي واجبات عسكرية اخرى أثناء النزاعات المسلحة ومهامهم التي حددتها المادة (61/أ) من البرتوكول الاضافي الأول لعام 1977 والتي جاءت مسخرة لتقديم الخدمات الإنسانية للسكان المدنيين فقط دون العسكريين .

ثالثاً- أن يتميز هؤلاء الأفراد عن بقية الأفراد الاخرين من خلال حمل العلامة المميزة وهوية التعريف اللذان اشرنا لهما سلفا واللذان يحددان نحو مركزهم القانوني .

رابعاً- أن يتم تزويد هؤلاء الأفراد بسلاح شخصي (خفيف) دون غيره للدفاع عن انفسهم أثناء تأدية مهامهم الإنسانية وكذلك لحفظ النظام .

خامسا- عدم مشاركة هؤلاء الأفراد في الاعمال العدائية وعدم ارتكاب أي أعمال ضارة ضد طرف النزاع المسلح (الخصم).

سادسا-أن يؤدي هؤلاءالأفرادمهام الدفاع المدني الموكلةلهم ضمن الأقليم الوطني التابعين له دون غيره[4].

ولا يمكن لنا أن نتجاهل الشروط الخاصة بحماية النساء اللواتي يعملن في جهاز الدفاع المدني سواء أكان عملهن بصفة دائمية أم مؤقتة حيث اولى القانون الدولي الإنساني النساء بالعناية الخاصة وذلك كون الضرر الذي يصيب هذه الفئة من المدنيين اثناء النزاعات المسلحة لا يقل خطورة عما يصيب سابقاتها ولهذا اقرت اتفاقيات جنيف الاربعة لعام 1949 والبروتوكول الأول الاضافي لعام 1977 مجموعة من الاحكام والشروط الضامنة لسلامة هذه الفئة فيما يتعلق بحماية حياتهم وسلامتهم ، إذ يتمتعن النساء بالحماية شأنهن شأن باقي أفراد الدفاع المدني وعدم استغلالهن من طرف النزاع المسلح الذي يقعن تحت سلطته والالتزام بكافة النصوص التي نصت على المبدأ الاساسي للمعاملة الإنسانية بما في ذلك احترام الحياة والسلام البدنية والتي تحظر بصفة خاصة الاكراه والمعاقبة البدنية والتعذيب والعقوبات الجماعية واعمال الانتقام واخذ الرهائن ومن هذه الحماية ما جاء في البروتوكول الاضافي الأول لعام 1977 اذ الزم اطراف النزاع ان تتجنب قدر الامكان تنفيذ حكم الاعدام الصادر بحق النساء الحوامل أو امهات الصغار اللاتي يعتمد عليهم اطفالهن عن جريمة تتعلق بالنزاع المسلح وعند اعتقال النسوة يجب على اطراف النزاع المسلح عقد اتفاقيات خاصة للأفراج عنهن واعادتهن الى اوطانهن أو الى محال اقامتهن أو ايوائهن في بلد محايد وحفاظا لحالتهن الخاصة ولطبيعة هذه الفئة من النساء فقد اعطاهن القانون الدولي الإنساني اولوية في الحصول على أرساليات العون ، كما يجب الحفاظ على كرامتهن وشرفهن ، إذ يمثل شرف المرأة وكرامتها بصوره عامة هو اغلى ما تملكه النساء في الحياة ولضمان حماية شرف المرأة وكرامتها فقد الزمت اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 اطراف النزاع المسلح بالعمل على ضمان توفير الحماية اللازمة للنساء ضد اي اعتداء على شرفهم وكرامتهم من خلال الانتهاكات التي يرتكبها أفراد طرف النزاع المسلح من اكراه واغتصاب واي عمل اخر يؤدي الى الاضرار بهن وكذلك على اطراف النزاع المسلح ان تعمل على توفير الحماية لهم ضد اي صورة من صور الخدش لحيائهن أو المخلة بهن وقد عزز الحماية لهن البروتوكول الاضافي الثاني لعام 1977 فان النساء المقبوض عليهن أو المعتقلات أو المحتجزات يتم ايداعهن في اماكن منفصله عن الرجال ويوكل الاشراف المباشر عليهم من قبل النساء ويستثنى من ذلك نساء ورجال الاسرة الواحدة فهم يقيمون معا كما يعطى الأولوية القصوى للنظر في

قضايا النساء الحوامل وامهات صغار الاطفال لأسباب تتعلق بالنزاع المسلح [5] وبذلك فإن اتفاقيات جنيف الاربعة لعام 1949 والبروتوكولين الاضافيين الملحقين لعام 1977 قد وفروا حماية اضافية للنساء ويشمل النساء العاملات في مجال الدفاع المدني.

الفرع الثاني/ استثناء أفراد الدفاع المدني الدائميين من الحماية.

في الوقت الذي اشارت فيه بداية الفقرة (1) من المادة 62 من البروتوكول الاضافي الأول لعام 1977 بوجوب حماية واحترام أفراد دفاع المدني الا ان الفقرة الاخيرة التي نصت على " الا في حاله الضرورة العسكرية الملحة " [6] من المادة اعلاه استثنت أفراد الدفاع المدني من الاطلاع بمهام الدفاع المدني وان شرط الضرورة العسكرية تكرر في بعض المواد من اتفاقيات جنيف والبروتوكولين الاضافيين لعام 1977 كتبرير قانوني للهجمات العسكرية على اهداف عسكريه ولا يجوز استهداف الاهداف المدنية كون هذا الاستثناء يعرض الفئات المخولة بالحماية ومنهم أفراد دفاع المدني الى خطر الاستهداف وقد ينطبق هذا الامر على أفراد الدفاع المدني ، فالضرورة العسكرية الملحة حسب الفقرة (1) من المادة 62 المذكورة أعلاه تخول اطراف النزاع أو الدولة المحتلة من الحد من مهام أفراد الدفاع المدني المدنيين بصفه مؤقتة ريثما تنتهي الضرورة العسكرية الملحة وهذا الاجراء من شانه ان يؤدي الى خسائر كبيرة بارواح الضحايا من المدنيين أو العسكريين الذين توقفوا عن القتال بسبب المرض أو العجز وان منع أفراد الدفاع المدني من اداء مهامهم الإنسانية بانقاذ المدنيين وتقديم المساعدة للمرضى والجرحى من العسكريين سوف يؤدي الى زياده حجم الخسائر في الارواح والممتلكات العامة وقد اسهم القانون الدولي الإنساني بتقنين الكثير من الاعراف التي كانت سائدة انذاك ولعدة اعتبارات من اهمها عدم خلو أي نزاع مسلح من الانتهاكات الجماعية أو الفردية سواء أكان دولياً أم غير دولي من خلال التعسف بأستخدام القوة القتالية وعدم التمييز بين المدنيين والعسكريين، ولابد من التطرق الى شرط الضرورة العسكرية التي تحتم على احد اطراف النزاع المسلح اللجوء اليها أثناء النزاعات المسلحة وهل توجد شروط لصحة اللجوء أليها؟، لقد عرف الفقيه كواكوا (Kwakwa) الضرورة العسكرية على انها "هي قوة ضرورية يمارسها العسكريون من أجل بلوغ الهدف العسكري فقط" واننا نرى تعريف الفقيه اعلاه قد اجمع بين الهدف العسكري المشروع و الضرورة لتحقيقه دون مراعاة الامور الجانبية الاخرى وأن ما ذهب اليه الفقيه ادوارد دي فورتس حول الضرورة العسكرية على انها "عنصراً رئيساً في العمليات القتالية" وثلاثة شروط لصحتها وهي :

_مواجهة أي خطر وشيك أو قائم ، يهدد وجود الأمة.
_أن يكون اللجوء للعمليات العسكرية ضرورة تساعد في الدفاع عن المصلحة العامة والخاصة للامة.
_أن يتناسب استخدام الضرورة العسكرية مع حجم التهديد الذي يتلقاه طرف النزاع المسلح [7] .

والتساؤل الذي يجب طرحه هل الضرورة العسكرية هي ركناً من اركان النزاعات المسلحة ؟ أم استثناء يرد عليها؟

إن الفقهاء بالقانون الدولي قد اختلفوا بين مؤيد ومعارض لاستخدامها (الضرورة العسكرية) وما هي الا استثناء يرد على القاعدة ولا يمكن اللجوء إليها إلا بظروف معينة وبشروط محددة مستندين في رأيهم الى التصرفات الدولية التي تطرقت الى "الضرورة العسكرية" والدليل الذي تم طرحه هو ان اكثر الاتفاقيات الدولية التي تطرقت الى أهمية حماية المدنيين اثناء النزاعات المسلحة لم تعطي الضوء الأخضر حول اللجوء الى الضرورة العسكرية الا في حالات استثنائية وشروط لابد من توفرها [8] .

وان هذا المبدأ (الضرورة العسكرية) لم يطبق بالشكل السليم حيث اخذت اطراف النزاع المسلح تسبب بمنع أفراد الدفاع المدني عن القيام بمهامهم الإنسانية الموكل لهم حسب البروتوكول الاضافي الأول والمشار لها سلفا الا ان اللجوء لها اخذ يسبب زيادة بالخسائر في الارواح ولا يخفى ما حدث في سوريا عام 2016 على يد الاطراف المتحاربة وما حدث في لبنان عام 2006 من العدوان الاسرائيلي عليها وما حدث على غزه عام 2021 [9] وكذلك ما حدث عليها في عام 2023 اثر القصف العشوائي الذي يستهدف أفراد الدفاع المدني اثناء تأدية واجباتهم الإنسانية وكل ما تقدم يطرح مسألة ضرورة تقدير الضرورة

العسكرية بقدرها وان لا تسبب بأي حال من الاحوال في منع أو تقييد افراد الدفاع المدني من تأدية مهامهم الإنسانية .

المطلب الثاني/ حماية أفراد الدفاع المدني المدنيين المتطوعين.

أن ما تم طرحه من الخبراء الحكوميين في مؤتمر الدورة الثانية هو عبارة عن فكرة إنسانية كان هدفها وضع الأساس القانوني لحماية الأفراد المدنيين من غير أفراد الدفاع المدني الذين يستجيبون لنداء السلطات المختصة لأداء مهامهم وتحت أشراف تلك السلطة وأن هذه الفكرة كانت صريحة ومغايرة لما نصت عليه المادة 18 من أتفاقية جنيف الأولى لعام 1949 وكذلك ما نصت عليه الفقرة (2) من المادة 17 من البرتوكول الاضافي الأول لعام 1977 واللذان تلتمس السلطات العسكرية أو اطراف النزاع مروءة السكان المدنيين وجمعيات الغوث التطوع ضمن صنوفها من أجل جمع الجرحى والمرضى والمنكوبين مقابل توفير الحماية والتسهيلات اللازمة دون ذكر أسم جهاز الدفاع المني للالتحاق بها الا أننا نجد الحماية لهؤلاء الأفراد المدنيين وبصياغة صريحة في المادة (2/62) التي نصت على أنه "تطبق أيضا أحكام الفقرة الأولى على المدنيين الذين يستجيبون رغم عدم كونهم من أفراد الأجهزة المدنية للدفاع المدني لنداء السلطات المختصة ويؤدون مهام الدفاع المدني تحت أشرافها"[10] ، كما أننا نرى لكي يتمتع الأفراد المدنيين (المتطوعين) بالحماية التي أوردتها المادة المذكورة اعلاه فلابد من توفر شرطين أساسيين وهما :

أولا- أن تكون تلبية الأفراد المدنيين حاضرة عند توجيه النداء من السلطات المختصة.

ثانيا- يجب على هؤلاء الأفراد المدنيين العمل ضمن نطاق المهام الموكلة لهم حصرا وتحت أشراف الجهة المختصة .

الفرع الأول/ التمييز بين الأفراد المدنيين الدائمين والمتطوعين.

ان للتمييز بين أفراد الدفاع المدني الدائميين والأفراد المدنيين المتطوعين دورا اساسيا اثناء النزاعات المسلحة حيث نصت الفقرة (1) من المادة(66) على" يسعى كل طرف في النزاع لتامين امكانية تحديد هوية اجهزه دفاعه المدني وأفرادها ومبانيها أو لوازمها اثناء تكريسها للاطلاع بمهام الدفاع المدني دون سواها ويجب ان يكون من الممكن تحديد هوية المخابئ الموضوعة تحت تصرف السكان المدنيين على نحو مماثل" الا اننا نجد هذه الفقرة لم تميز بين أفراد الدفاع المدني الدائمين والمتطوعين المدنيين الذين يستجيبون لنداء السلطة المختصة على الرغم من عدم كونهم من أفراد جهاز الدفاع المدني حيث تم التطرق الى موضوع التمييز ما بين أفراد الدفاع المدني اثناء الاعمال التحضيرية الا ان هذه الفكرة لم يتم طرحها بسبب اختلاف المهام التي تؤديها الاجهزة المسؤولة عن مهام الدفاع المدني من بلد لآخر وبالإمكان تعريف أفراد الدفاع المدني المؤقتين بانهم الأفراد الذين يؤدون مهمة الدفاع المدني بصفة مؤقتة وهنا نرى ان اداء مهام الدفاع المدني بصفة وقتية سوف يجعل هؤلاء الأفراد ضمن نطاق الحماية الخاصة لاطفاء الصفة الوقتية عليهم بينما الأفراد الدائمين في جهاز الدفاع المدني تكون الحماية عامه مطلقه ويحق لهم اداء المهام الموكلة لهم باي وقت تراه السلطة المختصة مناسبا ويجوز لهم حمل العلامة المميزة الدولية وبطاقه الهوية الدائمية التي لا يتمكن من حملها الأفراد المتطوعين بصفه مؤقتة وعليه نقترح عند عقد مؤتمر دبلوماسي خاص بإعادة النظر باتفاقيات جنيف الاربعة لعام 1949 والبروتوكولين الاضافيين لعام 1977 التركيز على فكرة عدم التمييز بين جميع الأفراد في جهاز الدفاع المدني لتحديد المسؤوليات القانونية والادارية في اداء مهامهم وتعزيز الحماية والتسهيلات اللازمة لجميعهم الدائمين والمتطوعين بغية الحافز المعنوي لبقيه السكان المدنيين ممن يرغبون الاستجابة لاي نداء تطلقه السلطة المختصة عن الدفاع المدني [11] ، مع إمكانية منحهم الحوافز المادية أيضاً رواتب أو مخصصات مقطوعة وخاصة عند إصابة هؤلاء المتطوعين أثناء تأدية أعمالهم الإنسانية وحتى حين وفاتهم ، إذ يجب منحهم الحقوق التقاعدية المقررة للشهداء اسوة للعاملين بشكل دائم تقدير لجهودهم الإنسانية وتلبيتهم للنداء الوطني في مساعدة ضحايا النزاعات المسلحة .

الفرع الثاني/ شروط الحماية الخاصة للمدنيين المتطوعين.

عند الرجوع الى الفقرة 2 من المادة 62 نجد اضفاء صفة الحماية على المدنيين من غير أفراد الدفاع المدني بشرطين وهما استجابتهم لنداء السلطات المختصة واداء المهام تحت اشراف تلك السلطة المختصة:

اولا/ استجابة الأفراد المدنيين لنداء السلطات المختصة :- حيث يعد هذا الشرط شرطاً اساسياً لحمايتهم من غير أفراد الدفاع المدني الذين يؤدون مهام الدفاع المدني وهو ذات المعنى الذي جاء في مضمون الفقرة (2) من المادة (17) الخاص بشان حماية السكان المدنيين وأفراد جمعيات الغوث بدعوة من السلطات المختصة واطراف النزاع المسلح بمنح الحماية اللازمة والتسهيلات لهم [12] وقد جاءت هذه الصيغة في كل من الفقرتين للجهة التي تكفل حمايتهم بصيغة مطلقة، فان السلطات سواء اكانت عسكرية ام مدنية على خلاف ما جاء في مضمون المادة (18) من اتفاقية جنيف الأولى لعام 1949 التي تجيز للسلطات العسكرية فقط التماس مروءة السكان الذين يتطوعون من اجل جمع الجرحى والمرضى اثناء النزاعات المسلحة وبذل العناية لهم تحت اشرافها مع منح هؤلاء الأفراد الذين قاموا تلبية نداء تلك السلطات التسهيلات اللازمة مع الحماية الخاصة وعلى ما جاء في نص المادة (18) على انه " يجوز للسلطات العسكرية ان تلتمس مروءة السكان الذين يتطوعون لجمع الجرحى والمرضى والعناية بهم تحت اشرافها مع منح الاشخاص الذين يستجيبون لهذا النداء الحماية والتسهيلات اللازمة وفي حاله استيلاء الطرف الخصم على المنطقة أو اعادة استيلائه عليها يتعين عليه ان يمنح بالمثل هؤلاء الاشخاص الحماية والتسهيلات وتسمح السلطات العسكرية للسكان وجمعيات الاغاثة حتى في المناطق التي غزيت أو احتلت بان يجمعوا طوعا الجرحى أو المرضى ايا كانت جنسيتهم وبان يعتنوا بهم وعلى سكان المدنيين احترام هؤلاء الجرحى والمرضى وعلى الاخص ان يمتنعوا عن اقتراف اي اعمال عنف ضدهم" وهنا ان النداء الذي يصدر من غير السلطات العسكرية لا يعتبر ضمانا لحماية هؤلاء الأفراد الذين يقومون بالمهام الإنسانية التي اوكلتها السلطة المدنية المختصة وهذا الخلاف في المضمون دليلا واضحا على التطور الايجابي في قانون النزاعات المسلحة في كل مرحلة من المراحل التي تشهدها سواء إكانت تلك النزاعات المسلحة دولية ام غير دولية وذلك للتأكيد على الزام الاطراف المتعاقدة باحترام الفئات التي تشملها تلك الحماية وبذلك فإن المادة (17) من البروتوكول الإضافي الاول لعام 1977 تكون قد تجاوزت التقييد الذي وضعته المادة (18) من اتفاقية جنيف الاول لعام 1949 التي وفرت الحماية للاستجابة لنداء السلطات العسكرية دون السلطات المدنية .

ثانيا- أداء المهام تحت السلطة صاحبة النداء :- أن استيفاء شرط الاستجابة للسلطة المختصة التي اطلقت النداء ، يتعين عليها تحمل مسؤولية اخرى وهي مسؤولية حماية المدنيين المنضمين اليها من اجل اداء مهام الدفاع المدني كالمهام التي تساهم في المحافظة على النظام العام والامن العام والسكينة العامة أو النجاح في اخماد الحرائق وغيرها من اجل تقليل الخسائر المادية التي تحل في الممتلكات العامة والخاصة وعدم الخروج عن المهام التي حددتها المادة (61 /أ) من البروتوكول الاضافي الأول لعام 1977 وعدم الاساءة لاستخدام العلامة الدولية المميزة الخاصة بأفراد الدفاع المدني الا اننا نجد ان هؤلاء الأفراد الذين استجابوا لنداء تلك السلطة المختصة عدم شمولهم بالفقرة (3) من المادة (66) من البروتوكول المذكور اعلاه الذي (علق) حق هؤلاء الأفراد من استخدام العلامة الدولية المميزة لأفراد الدفاع المدني الدائمين على الرغم من تحقق الشرطان اللذان خضعا اليهما[13] وهنا نلاحظ ان الحماية لهؤلاء الأفراد قاصرة وغير كافية لغياب النص الصريح الذي يضمن استخدام الاشياء التي تمكن أطراف النزاع المسلح التعرف عليهم اثناء اداء المهام الموكلة اليهم من خلال حمل العلامة المميزة أو بطاقه الهوية التي تشهد بوضع عملهم القانوني مثل ما هو مخصص للأفراد الدائمين أو المكلفين بالعمل لمدة دائمة لتأدية مهام جهاز الدفاع المدني وهنا نرى ان هؤلاء الأفراد حين تأدية مهامهم الإنسانية من السهولة استهدافهم من قبل طرف النزاع المسلح الخصم للسبب المذكور اعلاه وهو عدم استعمال العلامة الدولية المميزة لأفراد الدفاع المدني لذا نرى من الواجب اعاده النظر اثناء مراجعة اتفاقيات جنيف الاربعة لعام 1949 والبروتوكولين الاضافيين لعام 1977 والعمل الجاد من اجل تعديل الفقرة 3 من المادة 66 لكي تشمل

الحماية هؤلاء الأفراد المدنيين الذين يلبون نداء السلطة المختصة من اجل تقديم يد العون لجهاز الدفاع المدني اثناء النزاعات المسلحة[14] وبذلك تحقق العدالة والمساواة بين افراد الدفاع المدني الدائمين والمؤقتين أو المتطوعين .

المبحث الثاني/ حماية أفراد الدفاع المدني العسكريين.

ان المهام التي اوكلها القانون الدولي الإنساني في البروتوكول الاضافي الأول لعام 1977 حثت على التعاون ما بين أفراد الدفاع المدني العسكريين وأفراد الدفاع المدني المدنيين مستندة في ذلك الى ما اشار اليه مؤتمر الخبراء الحكوميين الذي انعقد عام 1972 والذي ناقش عده مقترحات قدمتها اللجنة الدولية للصليب الاحمر والمتضمن شمول أفراد الدفاع المدني العسكريين بالحماية استنادا لمواد اتفاقيه جنيف الأولى لعام 1949 وضمن ما نصت عليه المادة (25) على انه يجب بالمثل احترام وحماية أفراد القوات المسلحة الذين يدربون خصيصا لاستخدامهم عند الحاجه كممرضين أو عاملين مساعدين لناقلات المرضى في البحث عن الجرحى والمرضى أو جمعهم أو نقلهم أو معالجتهم وذلك ان كانوا يؤدون هذه المهام في الوقت الذي يقع فيه احتكاك مع العدو أو عندما يقعون تحت سلطته وكذلك نصت المادة 29 منها على انه " يعتبر الأفراد المشار اليهم في المادة (25) اسرى حرب اذا وقعوا في قبضه العدو ولكنهم يستخدمون في اداء المهام الطبية ما دامت هناك حاجه لذلك" [15] وبالنسبة إلى أفراد الدفاع من القوات المسلحة الذين خصصوا لأداء مهام واجبات الدفاع المدني فلابد من احترامهم وتوفير الحماية لهم [16] .

وللتطرق لتفاصيل الموضوع بصورة ادق سنقسم هذا المبحث الى مطلبين وسنتناول في المطلب الأول شروط الحماية ونطاقها وفي المطلب الثاني سنتناول آثار الحماية .

المطلب الأول/ شروط الحماية ونطاقها.

ان جملة من الشروط تم وضعها في البروتوكول الاضافي الأول لعام 1977 بغية الحماية لأفراد الدفاع المدني العسكريين وكذلك فإن نطاق الحماية يتعلق بالاقليم الوطني تحديداً لأداء المهام الموكلة لهم دون غيره وعليه سنقسم هذا المطلب الى فرعين نتناول بالفرع الأول شروط الحماية ونتناول في الفرع الثاني نطاق الحماية .

الفرع الأول/ شروط الحماية.

ان الانقسام الذي حصل بين الاعضاء الدبلوماسيين في المؤتمر الدبلوماسي ما بين عام (1974 _ 1977) حول الحجج التي تؤيد حماية أفراد الدفاع المدني العسكريين والحجج التي تعارض تلك الحماية وانتهى هذا الاختلاف بالآراء لصالح الحجج التي تؤيد توفير الحماية ولكن وفق شروط محددة يجب الالتزام فيها ومنها الاتي :-

اولاً/ الانضمام بالصفة الدائمة :

ان انضمام الأفراد القوات المسلحة والوحدات العسكرية الى جهاز الدفاع المدني لابد ان يكون عملهم بصفة دائمة لا مؤقتة أثناء النزاعات المسلحة ، وهذا ما اشارت له الفقرة (1/أ) من المادة (67) على أن" يخصص هؤلاء الأفراد وتلك الوحدات بصفة دائمة [17] ويتم تكريسهم لاداء أي من المهام المذكورة حصرا في الفقرة (أ) من المادة (61)" وكذلك ان ما اجازته الفقرة (2/ب) من المادة (65) التي نصت على انه" تعاون أفراد الدفاع المدني المدنيين مع الأفراد العسكريين في اداء مهام الدفاع المدني أو الحاق بعض الأفراد العسكريين بالأجهزة المدنية للدفاع المدني " [18] وأن هذا النص جاء صريحاً وازال الغموض الذي ورد في نص المادة (67) ، أذ أعتمد أداء المهام في جهاز الدفاع المدني لكلا الفئات من العسكريين والمدنيين وفق ما جاء في نص المادة (61/أ) الذي اشترط تسخير واداء مهام أفراد الدفاع المدني العسكريين على ان يكون للسكان المدنيين دون غيرهم اثناء النزاعات المسلحة وكذلك اثناء اوقات السلم وعليه نقول أن انضمام أفراد الدفاع المدني العسكريين لجهاز الدفاع المدني لابد ان يكون دائمياً لكي يميزهم عن أفراد القوات المسلحة ويجنبهم الهجمات العسكرية والاعتقالات وغيرها وكذلك لكي لا يفقدهم مشروعية الحماية[19] .

ثانيا / الالتزام بمهام أفراد الدفاع المدني حصرا.

سبق وان تم التطرق الى مهام أفراد الدفاع المدني سوى اكانوا من العسكريين ام المدنيين الا ان بعض الاعمال لا تعد ضاره بالعدو ولا توقف الحماية عنهم استناداً لما نصت عليه الفقرة (2/أ) من المادة (65) على أنه " تنفيذ مهام الدفاع المدني تحت ادارة السلطات العسكرية أو اشرافها" وكذلك النفع الذي يحصل عليه ضحايا المقاتلين من القوات المسلحة العاجزين عن القتال وهذا ما اكدته الفقرة (2/ج) على "ما قد يسفر عنه اداء مهام الدفاع المدني من نفع عارض للضحايا العسكريين وخاصة اولئك العاجزين عن القتال"[20]. وعليه اننا نرى ان أفراد الدفاع المدني عند اداء مهامهم الإنسانية التي حددها القانون الدولي الإنساني لا يمانع من الانتفاع العارض للضحايا العسكريين العاجزين عن القتال اثناء النزاعات المسلحة وبالتالي لا يعتبر عملاً ضاراً بطرف النزاع المسلح (الخصم) وخلاف لما ذكر سوف يوقف الحماية .

ثالثاً / الالتزام بحمل العلامة المميزة الخاصة بهم :

أن ما اشارت له نص الفقرة (4) من المادة (66) حول العلامة الدولية المميزة لأفراد الدفاع المدني ممن تتكون وحددت أستخدامها لحماية أجهزة الدفاع المدني وأفرادها والمباني الخاصة بها ولوازمها أو لحماية المخابئ المدنية[21] ولذلك على افراد الدفاع المدني من العسكريين الالتزام بحمل هذه العلامة .

رابعاً / الترخيص بحمل الاسلحة الشخصية الخفيفة :

ان ما نصت عليه الفقرة (3) من المادة (65) أذ انه " لا يعد ايضا عملا ضارا بالعدو ان يحمل أفراد الدفاع المدني اسلحة شخصية خفيفة ومع ذلك يتخذ اطراف النزاع في المناطق التي يجري فيها أو يحتمل ان يجري فيها قتال في البر الاجراءات المناسبة لقصر هذه الاسلحة على البنادق اليدوية والمسدسات" وذلك من اجل المساعدة في التمييز بين أفراد الدفاع المدني والمقاتلين ويجب احترام وحماية أفراد الدفاع المدني بمجرد التعرف عليهم بصفتهم هذه رغم ما يحملونه من اسلحة شخصية خفيفة اخرى في مثل هذه المناطق" وعليه اننا نرى ان الاسلحة الخفيفة دون غيرها جائز حملها من قبل أفراد الدفاع المدني اثناء تأدية المهام والواجب الإنساني وبالتالي لا يجوز لقوات النزاع المسلح الخصم الاعتداء على حاملها ما دام الهدف من الاستخدام شخصياً ولم تشترك في اعمالاً عدائية تضرها [22] وبالتالي يمكن استخدام هذه الاسلحة للدفاع عن النفس حصراً .

خامساً / الحظر من اداء اعمالاً عسكرية عدائية :

ان القانون الدولي الإنساني في البروتوكول الاضافي الأول لعام 1977 حظر على أفراد القوات المسلحة والوحدات العسكرية المخصصون للعمل في أجهزة الدفاع المدني من الاشتراك بأي اعمالاً عسكرية مباشرة أو غير مباشرة والا يشترك هؤلاء الأفراد في اي اعمال عسكرية عدائية ، هذا ما اكده نص الفقرة (ب) من المادة (67) على انه " الا يؤدي هؤلاء الأفراد اية واجبات عسكرية اخرى طيلة النزاع اذ تم تخصيصهم على هذا النحو"[23]. وعليه اننا نرى مما تقدم قد تم حظر على أفراد الدفاع المدني العسكريين ام المدنيين الاشتراك بأي اعمال عسكرية والالتزام باداء المهام الخاصة بجهاز الدفاع المدني حصرا لكي لا يفقد هؤلاء الأفراد الحماية التي قد تعرضهم الى هجمات عسكرية من طرف النزاع المسلح (الخصم) والتي تقلل من اعداد أفراد الدفاع المدني الذين يجب زيادة اعدادهم في مراكز الدفاع المدني لتقليل الخسائر بالأرواح والممتلكات ولاسيما أن اعداد أفراد الدفاع المدني الكثير من الدول وخاصة في بلدنا في الوقت الحالي لا تتناسب مع التعداد السكاني لسكان العراق وهذا حسب الموقف لملاك أفراد الدفاع المدني المبين في الملحق رقم (7).

الفرع الثاني/ نطاق الحماية.

ان نطاق حماية أفراد دفاع المدني سواء أكانوا عسكريين ام مدنيين فانه محدود ولا يمكن الخروج عنه الا وهو ضمن الاقليم الوطني للجهة المختصة التي ينتمي لها أفراد الدفاع المدني دون اي اقليم اخر وانما جاءت به الفقرة (1/و) من المادة (67) البروتوكول الاضافي الأول لعام 1977 والتي اشترطت ان يؤدون هؤلاء الأفراد وهذه الوحدات مهامهم في الدفاع المدني في نطاق الاقليم الوطني للطرف التابعين له حصراً دون غيره وان ما اكده النص اعلاه بخصوص اداء مهامهم لابد ان يكون للطرف التابعين له حصرا دون غيرهم وضمن حدود الاقليم ايضا وأن ما يراه شراح البروتوكول الاضافي الأول ان هذا النص اشترط

على أفراد الدفاع المدني العسكريين الذين تم تخصيصهم للعمل في جهاز الدفاع المدني من القيام بأمور منها [24] :

اولا_ الا يكون ارسالهم تقوية أفراد الدفاع المدني لاطراف حليفة .

ثانيا_ لا يتم استخدامهم من تلك الاطراف الحليفة في نطاق الارض المحتلة .

ثالثا_ الا يتم وضعهم تحت آمرة جهة ليست طرفاً في النزاع المسلح وان مضمون النص الاخير في الفقرة (و) من المادة (67) جاء للتشديد على الضمانات التي اعطيت لأفراد الدفاع المدني العسكريين حتى لا تكون سببا في التمرد والتعسف وسوء استخدام هذا الحق وان اي تورط من قبلهم دون التقيد بأداء المهام الموكلة لهم سوف يؤدي الى فقدهم هذه الحماية وستنطبق عليهم احكام الفقرة (3/ د) من المادة (85) التي نصت على أنه " اتخاذ المواقع المجردة من وسائل الدفاع أو المناطق المنزوعة السلاح هدفا للهجوم وعند ارتكاب اي عملا عدائيا يعرضهم الى التوقف والجزاء كونه يعد انتهاكا لقواعد القانون الدولي الإنساني "[25] وعليه نقول ان الفقرة (1/و) من نص المادة (67) والفقرة (3/و) من المادة (85) من البروتوكول الاضافي الأول لعام 1977 جاءت لقمع الانتهاكات التي قد يرتكبها أفراد الدفاع المدني العسكريين نتيجة عدم الالتزام بالمهام الموكلة لهم وان الاخلال باي فقرة من فقرات تلك المواد سوف يعرضهم الى فقد الحماية وبالتالي يعرضون انفسهم وبقيه أفراد الدفاع المدني الى الهجمات العسكرية ولذلك يجب قصر مهامهم على التراب الوطني واعتبار هؤلاء الأفراد هدفاً من ضمن الاهداف العسكرية المستحدثة اثناء النزاع المسلح عند خروجهم عن حدود الوطني الام .

المطلب الثاني/ آثار الحماية.

لابد من الاساسيات التي تكفل المعاملة الإنسانية لأفراد الدفاع المدني العسكريين في كافة الاحوال كونهم يتعرضون للوقوع في قبضة الخصم أثناء النزاع المسلح وعليه سيقسم هذا المطلب الى فرعين ونتناول في الفرع الأول أسر أفراد الدفاع المدني العسكرين وتشغيلهم وسنتناول حالات أفراد الدفاع المدني العسكرين الاخرى.

الفرع الأول/ أسر أفراد الدفاع المدني العسكرين وتشغيلهم.

أن من الآثار السلبية أثناء النزاعات المسلحة التي يقوم بها طرف النزاع المسلح (الخصم) هو أسر أفراد الدفاع المدني دون حق وتشغيلهم خلافاً لما جاءت به الاعراف والاتفاقيات الدولية وهذا ما نتناوله في أولا وثانيا .

اولاً_ أسر أفراد الدفاع المدني :

لقد اشارت اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949 إلى أسرى الحرب وحددت الفئات التي يطلق عليهم هذا المعنى لاسيما ما ذكر في نص الفقرة (أ) من المادة (4) منها [26] حيث اشارت الى أفراد القوات المسلحة وكذلك لأفراد المليشيات وفرق القوات المسلحة النظامية الذين يعلنون ولائهم لحكومة أو سلطه لا تعترف بها الدولة الحاجزة وكذلك الاشخاص الذين يرافقون القوات المسلحة دون ان يكونوا في الواقع جزءا منها وكذلك ما اشارت له الاتفاقية اعلاه في الباب الثاني، الحماية العامة لاسرى الحرب في نص المادة (12) " يقع اسرى الحرب تحت سلطة الدولة المعادية لا تحت سلطة الأفراد أو الوحدات العسكرية التي اسرتهم وبخلاف المسؤوليات الفردية التي قد توجد ، تكون الدولة الحاجزة هي المسؤولة عن المعاملة التي يلقاها الاسرى" [27] وكذلك نص المادة (13) على انه " يجب معاملة اسرى الحرب معاملة إنسانية في جميع الاوقات ويحظر ان تقترف الدولة الحاجزة أي فعل أو اهمال غير مشروع يسبب موت اسير في عهدتها ويعتبر انتهاكا جسيما لهذه الاتفاقية وعلى الاخص لا يجوز تعريض أي اسير حرب للتشوية البدني أو التجارب الطبية أو العلمية من أي نوع كان مما لا تبرره المعالجة الطبية للأسير المعني أو لا يكون في مصلحته وبالمثل يجب حماية اسرى الحرب في جميع الاوقات وعلى الاخص ضد جميع اعمال العنف أو التهديد وضد السباب وفضول الجماهير وتحظر تدابير الاقتصاص من اسرى الحرب " [28] وكذلك ما جاء في نص المادة (14) على انه " لأسرى الحرب حق في الاحترام اشخاصهم وشرفهم في جميع الاحوال ويجب ان تعامل النساء الاسيرات بكل الاعتبار الواجب لجنسهن ويجب على أي حال ان يلقن معاملة لا تقل ملائمة عن المعاملة التي يلقاها الرجال" [29] وأن ما جاء في نص المادة (15) على أنه " تتكفل الدولة

التي تحتجز اسرى حرب باعاشتهم دون مقابل وتقديم الرعاية الطبية التي تتطلبها حالتهم الصحية مجانا " [30] وكذلك ما جاء بنص المادة (16) على أنه "يتعين على الدولة الحاجزة ان تعاملهم جميعاً على قدم المساواة دون أي تمييز ضار على اساس العنصر أو الجنسية أو الدين أو الآراء السياسية أو أي معايير مماثلة أخرى " [31] وكذلك ما تطرق له البروتوكول الاضافي الأول لعام 1977 حول المركز القانوني لأفراد الدفاع المدني العسكريين عند اسرهم والذي اكده نص الفقرة (2) من المادة (67) الخاصة بأفراد القوات المسلحة والوحدات العسكرية الذين خصصوا للعمل في جهاز الدفاع المدني على انه "يصبح الأفراد العسكريون العاملون في اجهزة الدفاع المدني اسرى حرب إذا وقعوا في قبضة العدو ويجوز في الاراضي المحتلة في سبيل صالح السكان المدنيين فيها فحسب ان يوظف هؤلاء الأفراد في اعمال دفاع المدني على قدر ما تدعو الحاجه ومع ذلك يشترط اذا كان مثل هذا العمل خطرا ان يكون ادائهم هذه الاعمال تطوعا" [32] وان ما جاء بنص الفقرة اعلى هو حصيلة ما طرحه المندوبين في المؤتمر الدبلوماسي للأعوام 1974 - 1977 مؤكدين في توصياته على الرغم من كراهة البعض من الاعضاء الا انهم خضعوا الى تصويت الاجماع داخل المؤتمر بان يعاملون أفراد الدفاع المدني العسكريين معاملة أفراد الخدمات الطبية العسكريين الدائمين ويعتبروا أسرى حرب وعليه نرى انما جاء بتوصيات المندوبين في المؤتمر الدبلوماسي هو ضمان لحق أفراد الدفاع المدني ويعد حقاً معنوياً ولكن انا نرى من الافضل استبقاء هو الأفراد العسكريون لمدة وجيزة خلال مدة التحقق من سلامة اشتراكهم بالأعمال العسكرية والعدائية ويتم تسليمهم الى دولتهم ضماناً لسلامتهم وكرامتهم من الامور التي ربما يتعرض لها اسير الحرب عند الدولة الحاجزة وان الدولة الحاجزة هي المسؤولة عن كيفيه معاملتهم ويتعين عليها ان تحترم الاسرى الخاضعين لسلطتها وتوفر لهم الحماية والمعاملة الإنسانية كون الاسر لا يعتبر عقوبة أو انتقاما ولكنه وسيلة لمنع الفرد الاسير من ان يكون في موضع يتمكن من احداث اعمالا وربما تكون عدائية من الواجب ان لا يشترك فيها و أن للأسير حقوق يجب ان تراعيها الدولة الحاجزة ومنها حق الزيارات ولا يمنع منها الأسير الأ لأسباب تقتضيها ضرورة عسكرية قهرية وهذا ما اكده مضمون نص المادة (126) على انه " لممثلي ومندوبي الدول الحامية كامل الحرية في اختيار الاماكن التي يرغبون زيارتها ولا تحدد مدة وتواتر هذه الزيارات ولا تمنع الزيارات الا لأسباب تقتضيها ضرورات عسكرية قهرية ولا يكون ذلك الا بصفة استثنائية ومؤقتة " [33] .وهنا ويلاحظ أن منع زيارة اسير الحرب تخضع لشرطين هما :

_وجود الضرورة العسكرية القهرية.

_يكون أجراء منع الزيارة استثنائياً مؤقتاً لا بصفة مؤبدة وكما يزود كل اسير ببطاقة حال وقوعه عند طرف النزاع المسلح والمبينة في الملحق رقم (8).

ثانياً_ تشغيل أفراد الدفاع المدني :-

ان ما نصت عليه المادة (51) على انه "لا يجوز لدولة الاحتلال ان ترغم الاشخاص المحميين على الخدمة في قواتها المسلحة أو المعاونة كما يحظر اي ضغط أو دعاية بغرض تطوعه وكذلك لا يجوز لها ان ترغم الاشخاص المحميين على العمل الا اذا كانوا فوق الثامنة عشرة من العمر ولا يجوز لدولة الاحتلال ان ترغم الاشخاص المحميين على استعمال القوة لتامين امن المنشآت التي يقومون فيها بتأدية عمل اجباري ويطبق على الاشخاص المحميين المكلفين بالاعمال المشار اليها في هذه المادة التشريع الساري في البلد المحتل فيما يتعلق بشروط العمل والتدابير الوقائية وبخاصة فيما يتصل بالراتب وساعات العمل وتجهيزات الوقاية والتدريب المسبق والتعويض عن حوادث العمل والامراض المهنية ولا يجوز باي حال ان يؤدي حشد القوة العاملة الى تعبئة العمال في تنظيم لصبغة عسكرية أو شبه عسكرية" [34] وان ما نص عليه المضمون الثاني من الفقرة (2) في المادة (67) على أنه " يجوز في الاراضي المحتلة أن يوظف....، تطوعاً" على الرغم ان هذا المضمون اثار جدلا موسعا اثناء انعقاد المؤتمر الدبلوماسي في اللجنة الثانية للاعوام التي تم ذكرها سلفا كون ما جاء في نص المادة 50 المذكورة اعلاه ان تشغيل أفراد الدفاع المدني العسكريين تطرقت له اتفاقيه جنيه في الثالثة لعام 1949 بصوره عامه في القسم الثالث في نص المادة 49" يجوز للدولة الحاجزة تشغيل اسرى الحرب اللائقين للعمل مع مراعاه سنهم وجنسهم ورتبتهم وكذلك قدرتهم البدنية على ان يكون القصد بصوره خاصه المحافظة عليهم في صحة جيدة بدنيا

ومعنويا ولا يكلف اسرى الحرب من رتبه ضابط صف الا بالقيام باعمال المراقبة ويمكن للذين لا يكلفون منهم بهذا العمل ان يطلبوا عملا يناسبهم ويدبر لهم مثل هذا العمل بقدر الامكان واذا طلب الضباط أو من في حكمهم عملا مناسبا وجب تدبيره لهم بقدر الامكان ولا يرغمون على العمل باي حال " [35] .

وان ما جاء بمضمون نص المادة اعلاه هو اعطاء الضوء الاخضر للدولة الحاجزة حول تشغيل اسرى الحرب ولكن وفق ضوابط يجب مراعاتها منها سن وجنس ورتبة اسرى الحرب. وكذلك لا يكلف اسرى الحرب الذين هم برتبة ضابط صف واعلى الا القيام بأعمال المرقبة وأن ضابط الصف هو رئيس عرفاء سرية أو عريف سرية أو عريف أو نائب عريف أو جندي اول ، كما يمكن للأفراد الاسرى ان يطلبوا عملا يناسبهم ويدبر لهم بقدر الامكان واذا طالب الاسرى من الضباط أو من بحكمهم عملا وجب على الدولة الحاجزة تدبيره قدر الامكان وان لا يرغمون على العمل لاي سبب اخر وفي حين الارغام على القيام باعمال تتنافى مع طبيعة اعمالهم التي حددتها الاتفاقيات والبروتوكولات هنا يستوجب على المرغمين تقديم شكوى الى السلطات العسكرية التي يتواجدون تحت اشراف احتجازها وفقا لما جاء في نص المادة (78) " لأسرى الحرب الحق في ان يقدموا للسلطات العسكرية التي يوجدون تحت سلطتها مطالبهم فيما يتعلق بأحوال الاسر الذي يخضعون له وكذلك يمكن لأسرى الحرب ان يقدموا تلك الشكاوى الى ممثلين الدول الحامية أو الى ممثلي الاسرى داخل اماكن الاسر وعلى هؤلاء الممثلين ارسالها الى ممثلين الدول الحامية بشكل تقارير دورية يذكر فيها جميع الحالات داخل المعسكرات وان أفراد الدفاع المدني العسكريين الذين يكونوا تحت سلطه الاحتلال بصفة اسرى حرب يجب ان تنطبق عليهم اتفاقية في الثالثة لعام 1949 [36] ومن الممكن ان يقسم التشغيل الى:

1_التشغيل :- يكون تحت سلطة واشراف الدولة الحاجزة أو المحتلة عدد من الأفراد المحتجزين بصفة اسرى من أفراد الدفاع المدني العسكريين بإمكانها تشغيلهم والاشراف الاشراف على اداء مهامهم التي حددها القانون الدولي الإنساني وخاصه ما جاء في نص المادة (61/ أ) من البروتوكول الاضافي الأول لعام 1977 وذلك لفائدة السكان المدنيين ضمن الاراضي المحتلة وقد سبق تناول الموضوع.

2_الحماية : لا يجوز لدولة الاحتلال ان تحجز الاشخاص المحميين في منطقة معرضة بشكل خاص لأخطار الحرب ، الا اذا اقتضى ذلك امن السكان أو لأسباب عسكرية قهرية" وعليه ان مضمون هذه الفقرة اوعز عدم وضع أفراد الدفاع المدني العسكريين اسرى الحرب في مناطق مهدده لأخطار النزاع المسلح كما ان الفقرة (6) من المادة (49) " لا يجوز لدولة الاحتلال ان ترحل أو تنقل جزءا من سكانها المدنيين الى الاراضي التي تحتلها" [37] وان هذه الفقرة اشارت الى حظر ترحيل أو نقل السكان المدنيين الى المناطق المحتلة من قبل طرف النزاع الخصم وهنا نرى انه لا يجوز لطرف النزاع المسلح الخصم ان يجبر اسرى أفراد الدفاع المدني العسكريين الانتقال معه الى الاراضي المحتلة التي لا وجود للسكان المدنيين فيها لكون مهامهم محصورة على تقديم المساعدات الإنسانية والغوث لهم حصرا ، كما لا يجوز لدولة الاحتلال ان ترغم أفراد الدفاع المدني على الخدمة ضمن قواتها المسلحة أو تقديم المعونة لها وكذلك يحظر استخدام الضغط أو اساليب الدعاية من اجل التطوع وكذلك لا يمكن لطرف النزاع المسلح الخصم ان يرغم المتطوعين في جهاز الدفاع المدني على العمل حتى وان كانت اعمارهم فوق 18 من العمر وان نص الفقرة (2) من المادة (67) ذكر بأنه " يوظف هؤلاء الأفراد في اعمال الدفاع المدني على قدر ما تدعو الحاجه ومع ذلك يشترط اذا كان مثل هذا العمل خطرا ان يكون اداؤهم لهذه الاعمال تطوعا" وعليه لا يمكن اداء المهام الموكلة لهم بالالتزام والارغام والملاحظ أن التقارير التي دفعت بها منظمة العفو الدولية ضد حكومة ما يسمى (اسرائيل) لكونها تستخدم ابشع الاساليب في سجونها وبالأخير دعتها الى الكف عن تلك الاساليب ضد الاسرى الفلسطينيين[38] ، لأنها تخالف اتفاقيات جنيف والبروتوكولين الاضافيين .

3_ اداء المهام الخطرة :- ان ما نصت عليه المادة (52) العمل غير الصحي أو ذي طبيعة خطرة مع العلم انه لم يتم وضع تعريفا للأعمال غير الصحية والاعمال الخطرة وانما نصت عليه المادة (51) " لا يجوز اجبار العسكريين على القيام بالأعمال الخطرة كمكافحة الحرائق أو رش المناطق الموبوءة " ولا يجوز تكليف أفراد الدفاع المدني العسكريين الا ضمن ما نصت عليه الفقرة (2) من المادة (67) التي تمت

الاشارة اليها اعلاه وعليه لا يجوز ارقام أفراد الدفاع المدني العسكريين بأداء مهاما تعرض حياتهم الى الخطر الا بعد موافقتهم على اعداء تلك المهام التي يكلفون بها وذلك ما نصت عليه الفقرة (2) من المادة اعلاه "تطوعا" ، الا ان الكيان الصهيوني عام 1973 بدأ يرغم الاسرى العرب (أسرى الحرب) في أداء مهام خطرة لأزاله حقول الالغام مما أدى هذا العمل الى استشهاد الكثير من هؤلاء الاسرى[39] وفي ذلك انتهاك صارخ لاتفاقيات جنيف مما يستوجب اثارة المسؤولية الجنائية ضدهم .

4_ مبادرة التطوع :- من الاعمال التي توكلها دولة الاحتجاز أو دولة الاحتلال ضمن الاراضي الوطنية المحتلة لأفراد الدفاع المدني العسكريين يجب ان يتم ادائه تطوعاً لا ارغاما عليهم وذلك وفقا لما ذكر في مضمون الفقرة (2) من المادة (67) المذكورة سلفا وعليه ان الفرد من جهاز الدفاع المدني الذي يبادر بالتطوع لأداء مهمة خطرة سوف يقلل من مسؤولية طرف النزاع المسلح المحتل عن النتائج التي تحل بالفرد المتطوع .

الا اننا هنا نطرح السؤال الآتي كيف يمكن لدولة الأسير اثبات اسباب موت أو الاصابة الجسيمة التي تعرض لها الاسير نتيجة اداء عملا خطرا أجبر على أدائه تحت اشراف واحتجاز الدولة المحتلة ؟ وكيف للدولة المحتلة أدانة نفسها دوليا عن انتهاك تكون سببا في حدوثه؟ بالتأكيد من الصعب أثبات حالة ارغام أفراد الدفاع المدني من عدمه وهذه الحالات تحتاج الى منظمات دولية تمتاز بالحياد لنقل الحقائق بأتم صورة ومن ذلك اللجنة الدولية للصليب الاحمر وغير ذلك من المنظمات الإنسانية المحايدة ومن شأن اثبات مخالفة هذه الالتزامات أن يعرض الدول المنتهكة للمسؤولية الدولية المدنية ويعرض مرتكبي هذه الانتهاكات للمسؤولية الدولية الجنائية .

الفرع الثاني/ حالات أفراد الدفاع المدني العسكريين الأخرى.

أولا_ الجرح والمرض : ان ما تطرق له الباب الثاني / القسم الأول الفقرة (أ) من المادة (8) من البروتوكول الاضافي الأول لعام 1977 حول تعريف "الجرحى" و "المرضى" على انهم " الاشخاص العسكريون أو المدنيون الذين يحتاجون الى مساعدة أو رعاية طبية بسبب الصدمة أو المرض أو أي اضطراب أو عجز بدنيا كان ام عقليا الذين يحجمون عن أي عمل عدائي"[40] ومن اساسيات المبادئ الإنسانية تلزم الدول المتحاربة ببذل العناية بالجرحى والمرضى لاحد اطرف النزاع المسلح الذين يقعون في قبضة صاحب التراب الوطني أو بقبضة الطرق المسلح الخصم وعلى تلك الدول بذل العناية لهم اثناء النزاعات المسلحة وبالنسبة الى جرحى ومرضى أفراد الدفاع المدني الذين يقعون في قبض الطرف النزاع وعلى ترابه الوطني فلا بد من اساسيات يمكن الارتكاز عليها ومنها :

1 _ القاعدة العرفية بالعناية للجرحى والمرضى اثناء النزاع المسلح : انبثقت فكرة العناية بضحايا النزاعات المسلحة سواء اكانوا من المرضى أم من الجرحى من الاعراف التي تعبر عن مبدأ الإنسانية أضافة الى الاتفاقيات التي قام قادة الدول المتنازعة الى ابرامها والتي تحدد المدة الزمنية للنزاع المسلح و ما يلزم الطرفين المتحاربين حول بذل العناية من اجل شفاء المرضى والجرحى أثناء النزاع المسلح واثناء فترة الأسر والاستبقاء الى حين اطلاق سراحهم ، اما في عصرنا الحديث فقد التجأ المجتمع الدولي الى ابرام اتفاقيات متعددة في هذا الشأن وبدايتها عندما اقترح مؤسس منظمة الصليب الأحمر السويسري (هنري دونان) والسويسري غوستاف مونبية عضو تأسيس لجنة الاغاثة الدولية والتي تحولت فيما بعد إلى اللجنة الدولية للصليب الاحمر .

2 / القاعدة الاتفاقية بالعناية بالمرضى والجرحى : لقد اقرت الاتفاقيات التي ذكرت سلفا جملة من قواعد اساسيه متعلقة بالأشخاص المرضى والجرحى اثناء النزاعات المسلحة ومنهم أفراد الدفاع المدني ومنها:

أ _ توفير الحماية للأشخاص المرضى والجرحى اثناء وبعد الاصابة في النزاعات المسلحة وبذل العناية بهم ايا كانت جنسيتهم ووجوب الالتزام من قبل قوات الدولة المسيطرة على ميدان النزاع المسلح للبحث عن المصابين والمرضى وبذل العناية لحمايتهم لكي لا يتعرضون لاي اعتداء محتمل وقوعه نتيجة للمعاملة السيئة.

ب _ فرضت الاتفاقية على الاطراف المتنازعة نقل الجرحى كلما سمحت ظروف النزاع المسلح بذلك إلى مناطق آمنة.

ج _ فرضت الاتفاقية على الدول التي تضطر ان تترك جرحاها أو مرضاها للخصم ، ان تبذل العناية بقدر ما تسمح به الظروف اثناء النزاع المسلح من قبل أفرادها العاملين في المجال الصحي والاسعافات الأولية [41] .

3 _ قواعد حماية الوحدات والطواقم الطبية والاسعافات : ان ما الزمته اتفاقيات جنيف الاربعة لعام 1949 وخاصة الاتفاقية الرابعة الخاصة بحماية المدنيين في النزاعات المسلحة بأن على الدول المتنازعة توفير الحماية الخاصة لما ذكر اعلاه وعلى الوجه الاتي:

أ _ اوجبت اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 حماية وحدات الاسعاف المتنقلة من كل اعتداء ويجب ان يلتزم كل من الاطراف المتنازعة باحترامها وعدم المهاجمة لها ما دامت تقوم بمهام إنسانية لا تضر بهم اطلاقا .

ب _ حظر البروتوكول الاضافي الأول لعام 1977 أرغام أفراد الدفاع المدني الذين يمارسون نشاطا طبيا خلال تقديم الاسعافات الأولية التي تدخل ضمن المهام الموكلة لهم[42]، من القيام بأي اعمال اخرى خارج نطاق اختصاصاتهم .

ثانياً _ الفقدان و الوفاة : ان البروتوكول الأول لعام 1977 استحدث احكاما متعلقة بالمفقودين والمتوفين

1- الفقدان : إن المفقود " ذلك الفرد الذي انقطع اخباره و حال التواصل مع كونهم لا يملكون اي معلومات عن مصيره" وقد اشترطت القوانين الداخلية اضفاء صفة المفقود على الفرد حال سريان فترة زمنية معينة على انقطاع التواصل معه الا ان القانون الدولي الإنساني اختلف عما سبق [43] وقد بين البروتوكول الاضافي الأول لعام 1977 في الفقرة (1) من نص المادة (33) على انه" يجب على كل طرف في نزاع حالة ما تسمح الظروف بذلك وفي موعد اقصاه انتهاء الاعمال العدائية ان يقوم بالبحث عن الاشخاص الذين ابلغ الخصم عن فقدهم ويجب على هذا الخصم ان يبلغ جميع المعلومات المجدية عن هؤلاء الاشخاص لتسهيل هذا البحث" [44] وعليه مما تقدم أن اضفاء صفة المفقود اقترنت بالإبلاغ من قبل طرف الخصم عن فقدان الفرد دون الحاجة لمرور فترة زمنية معينة[45]. وذهب الفقه الدولي لوضع تعريفا للفرد المفقود في القانون الدولي الإنساني على انه هو الشخص الذي انقطعت اخباره ولم يعد ذوه يملكون معلومات عن مصيره وقام الطرف الخصم بالإبلاغ عن فقده ، كما ان قواعد القانون الدولي الخاصة بالنزاعات المسلحة الدولية تلزم البحث عن الأفراد المفقودين من الجرحى والغرقى وغيرهم الذين يزعم طرف النزاع المسلح الخصم انهم كذلك اما فيما يخص الأفراد المفقودين اثناء النزاع المسلح غير الدولي فأننا لا نجد اي نص صريح يلزم الحماية لهم باستثناء ما نصت عليه الفقرة (3 /ب) من المادة (4) من البروتوكول الثاني الاضافي لعام 1977 على انه " تتخذ جميع الخطوات المناسبة لتسهيل جمع شمل الاسر التي تشتت لفترة مؤقتة " [46]. ان الاحكام الواردة في البروتوكول اضافي الأول لعام 1977 والخاصة بشأن الأفراد المفقودين اثناء النزاعات المسلحة من الممكن أن تطبق على الأفراد المفقودين اثناء النزاعات غير الدولية وهنا اننا نؤيد هذا الراي وذلك لضمان الضمانات الاساسية لضحايا النزاعات المسلحة[47] وأن كل ما تقدم من أحكام خاصة بالمفقود يمكن أن تطبق على افراد الدفاع المدني عند فقدهم

2_الوفاة :- ان ما اوجبه القانون الدولي الإنساني حول احترام جثامين الأفراد الذين يتوفون اثناء النزاعات المسلحة جراء الاعمال العدائية أو اثناء الاحتجاز أو اثناء الاحتلال العسكري ويمكن أن يطبق على افراد الدفاع المدني المتوفين مع مراعاة الآتي :

أ _ تلتزم اطراف النزاعات المسلحة بتدوين هوية الفرد المتوفي بدقة ومن ثم ارسال بيانات الى الوكالة المختصة (وكالة الابحاث) عن طريق الجهة المختصة (مكتب المعلومات الوطنية) وعن طريقه يتم تبادل قوائم اسماء الأفراد المتوفين وجمع كل ما يثبت وفاتهم كشهادة الوفاة وجميع المستندات التي لها صلة بهم لا سيما الحاجات القيمة التي يحملها الفرد عند الوفاة حتى ترفق مع هذه البيانات وترسل الى ذويه أو الى اقاربهم.

ب _ عدم حرق جثامين الموتى الا عند وجود سبب صحي قهري أو لاسباب تتعلق بديانة الفرد المتوفي وعند اجراء عمليه الحرق لاحد جثامين الموتى يتم بيان ذلك مع السبب وكل ما تحيطه من ظروف في شهاده الوفاه أو القوائم المصادقة عليها[48].

ت_ على اطراف النزاعات المسلحة ان تسعى لتسجيل جميع معلومات ضحايا النزاع المسلح ومنهم الموتى ويجب ان تشمل تلك المعلومات ما يلي :
_ اسم طرف النزاع الذي ينتمون اليه
_ الرقم الاحصائي للفرد المتوفي
_ اللقب ان وجد
_الاسم الأول أو الأسماء الأولى
_تاريخ التولد
_معلومات بطاقة التحقق
_تاريخ الوفاة
_سبب الوفاة
ث_ دفن الموتى وتسجيل المقابر ويلتزم اطراف النزاعات المسلحة بالدفن ويسبق ذلك الفحص الدقيق للجثامين الموتى حتى تسهل من عملية تسجيل معلوماتهم والتعرف عليهم من قبل ذويهم حين تسليمهم الى بلد الاصل.
ج_ عدم رهن الابلاغ عن معلومات الأفراد المتوفين وتبادلها بين اطراف النزاعات المسلحة بانتهاء العمليات العسكرية العدائية الفعلية ، بل من الممكن ان يتم هذا العمل بشكل دوري كلما سمحت الظروف بذلك من اجل تبادل المعلومات عن اسماء ومقابر الأفراد المتوفين [49] وقد بينت المادة (120) من اتفاقية جنيف الثالثة بشأن معاملة اسرى الحرب نموذج خاص بإخطار الوفاة لأسير الحرب والمبين في الملحق رقم (9) وعليه فإن ما تقدم من أحكام يمكن تطبيقها عن افراد الدفاع المدني باعتبارهم أحد ضحايا النزاعات المسلحة .

الخاتمة.

أولا/ الاستنتاجات.

1- لا يجب أن يحرم أفراد الدفاع المدني واجهزتهم من الحماية الدولية وإن كان نمط تشكيلها على النمط العسكري أو الانخراط تحت اشراف السلطة العسكرية وهذا ما أكدته الفقرة (4) من نص المادة (65) من البروتوكول الاضافي الأول لعام 1977.
2- ان البروتكول الاضافي الأول لعام 1977 اعطى الصلاحية الى السلطة المختصة بتحديد بطاقة هوية التعريف لأفراد الدفاع المدني من أجل حمايتهم .
3- صعوبة اثبات الانتهاكات الجسمية على سبيل الحصر التي يتعرض لها أفراد الدفاع المدني اثناء النزاعات المسلحة لتطور الاسلحة المستخدمة وكذلك عند اعتقال أفراد الدفاع المدني وغيرهم من قبل طرف النزاع المسلح كون الأخير هو صاحب السلطة المتحكمة بالاقليم الوطني لهؤلاء الأفراد .
4- لم تشر اتفاقيات جنيف الاربعة لعام 1949 الى أفراد الدفاع المدني بصورة مباشرة والملاحظ ذكرهم في البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 بشكل مباشر .

المقترحات .

وتأسيسا على ما تقدم من الاستنتاجات التي خلص اليها البحث نقترح الاتي:
1- عادة النظر بالوضع القانوني للأفراد الدفاع المدني وتوفير الحماية لجميع الأفراد المدنيين والعسكريين سواء أكانوا من الدائميين أو اصحاب العقود المؤقتين .
2- ضرورة إيجاد ضمانات قانونية لأفراد الدفاع المدني اثناء فترة النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية واثناء فترة الاحتلال وذلك لطبيعة المهام الإنسانية التي تقوم بها الأفراد.
3- تعزيز الحماية لأفراد الدفاع المدني أثناء النزاعات المسلحة ووضع عقوبات شديدة بحق كل من يرتكب انتهاكات جسمية بحقهم .

4- إعادة النظر في الضرورة العسكرية كون استخدامها أثناء النزاعات المسلحة ريثما يؤدي إلى نتائج عكسية على حساب ارواح ضحايا السكان المدنيين ، وكذلك على أفراد الدفاع المدني أثناء اداء مهامهم الإنسانية ، فلابد من تقنين هذا المبدأ لضمان عدم إجراء التصرفات الشخصية التعسفية بحق المدنيين .

الهوامـــش.

[1] ـ دليلك في القانون الدولي الإنساني ، سوال وجواب ، ص 25 ، منشور على الرابط الالكتروني .https:mezan.org.uploads.files.8872.pdf

[2] - Civil Defenses In IHL(ICRC),Advisory On IHL, Interntationai committee of the Red cross,2001.

[3] ـ ينظر الفقرة (1) من المادة (67) من البروتوكول الاضافي الأول لعام 1977 .

[4] - ينظر ، الفقرة (1) من المادة (67) من البروتوكول الاضافي الأول لعام 1977.

[5] - مالك منسي صالح الحسيني ، الحماية الدولية الأهداف المدنية دراسة في ضوء القانون الدولي الإنساني ، رسالة ماجستير ، جامعة المستنصرية ، المعهد العالي للدراسات السياسية والدولية ، 2005 ، ص36.

[6] - ينظر نص الفقرة (1) من المادة (62) من البروتوكول الاضافي الأول لعام 1977 .

[7] - مروة ابراهيم محمد ، مبدأ الضرورة العسكرية في القانون الدولي الإنساني ، رسالة ماجستير ، جامعة بغداد ، كلية القانون ، 2015، ص198.

[8] - مروة ابراهيم محمد ، مصدر سابق ، ص 198 .

[9] - ناصر محسن يعقوب ، مهام وحماية الدفاع المدني في القانون الدولي الإنساني ، بحث منشور ، جامعة كربلاء، كلية القانون ، رسالة الحقوق ، 2022 ، ص16 .

[10] - ينظر الفقرة (2) من المادة (62) من البروتوكول الاضافي الأول لعام 1977.

[11] - بو عيشة ابو غفلة ، الحماية لأفراد الدفاع المدني في القانون الدولي الإنساني ، بحث منشور ، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية ، جامعة الجلفة ، الجزائر ، 2010 ، ص64 .

[12] - ينظر الفقرة (2) المادة (17) من البروتوكول الاضافي الأول لعام 1977 .

[13] - محمدحمدالعسبلي،المركز القانوني لأسرى الحرب في القانون الدولي الإنساني،منشأة المعارف،الطبعة الأولى،الاسكندرية2005

[14] - بوعيشة بوغفالة ، الحماية المقررة لأفراد الدفاع المدني في القانون الدولي الإنساني ، مصدر سابق ، ص 66.

[15] - ينظر نص المادة (25) ، من اتفاقية جنيف الثالثة الخاصة بشأن اسرى الحرب لعام 1949

[16] - غفافلية عبدالله ياسين ، الحماية الجنائية لضحايا الجريمة الدولية في القانون الدولي الإنساني ، رسالة ماجستير ، جامعة الجلفة ، الجزائر ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، 2012 ، ص85.

[17] - ينظر الفقرة (1 / أ) من المادة (67) من البروتوكول الاضافي الأول لعام 1977 .

[18] - ينظر الفقرة (2 / ب) من المادة(65) من البروتوكول الاضافي الأول لعام 1977 .

[19] - تنظر المواد المذكورة أعلاه (67، 61) من البروتوكول الاضافي الأول لعام 1977.

[20] - ينظر الفقرة (2/أ) والفقرة (2/ج) من المادة (65) من البروتوكول الاضافي الأول لعام 1977.

[21] - ينظر الفقرة (4) من المادة (66) من البروتوكول الاضافي الأول لعام 1977.

[22] - ينظر الفقرة (3) من المادة (65) من البروتوكول الاضافي الأول لعام 1977.

[23] - ينظر الفقرة (ب) من المادة (67) من البروتوكول الاضافي الأول لعام 1977.

[24] - ينظر الفقرة (1/ و) من المادة (67) من البروتوكول الاضافي الأول لعام 1977 .

[25] - ينظر نص الفقرة (3/د) ، المادة (85) البروتوكول الاضافي الأول لعام 1977 .

[26] - ينظر الفقرة (أ) من المادة (4) من اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949 الخاصة بمعاملة اسر الحرب .

[27] - ينظر نص المادة (12) من اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949 الخاصة بمعاملة اسر الحرب .

[28] - ينظر نص المادة (12) من اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949 الخاصة بمعاملة اسر الحرب .

[29] - ينظر نص المادة (14) من اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949 الخاصة بمعاملة اسر الحرب .

[30] - ينظر نص المادة (15) من اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949 الخاصة بمعاملة اسر الحرب .

[31] - ينظر نص المادة (16) من اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949 الخاصة بمعاملة اسر الحرب .

[32] - ينظر الفقرة (2) من المادة (67) من البروتوكول الاضافي الأول لعام 1977 .

[33] - ينظر بولفيه توفيق الحماية المقررة لأفراد الدفاع المدني في اطار القانون الدولي الإنساني ، جامعة سوق أهراس ، الجزائر ، بحث منشور ، مجلة الاقتصاد والقانون ، العدد6، 2020، ص29 .

[34] - ينظر المادة (51) من اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949 الخاصة بمعاملة اسر الحرب . ولمزيداً من المعلومات الاطلاع على المادة (50) من الاتفاقية أعلاه .

[35] - ينظر نص المادة (49) من اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949 الخاصة بمعاملة اسر الحرب .

[36] ينظر نص المادة (78) من اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949 الخاصة بمعاملة اسر الحرب .

[37] ينظر الفقرة (6) من المادة (49) من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 الخاصة بشأن حماية المدنيين في وقت الحرب .

(38) - مخلد الطرونة ، الجرائم الاسرائيلية في الاراضي الفلسطينية ومدى تقديم المسؤولين عنها الى المحاكمة ، بحث منشور مجلة الحقوق الكويتية ، العدد 2 ، الكويت ، 2005، ص 305.
(39) - د.عبد الواحد محمد يوسف الفار ، أسرى الحرب دراسة فقهية وتطبيقية في نطاق القانون الدولي العام،القاهرة،2018، ص 230.
(40) - ينظر في نص المادة (8) الفقرة (أ) الباب الثاني في القسم الأول في الحماية العامة من البروتوكول الاضافي الأول لعام 1977.
(41) - ينظر المواد (3 ، 12 ، 15) من اتفاقية جنيف الأولى لعام 1949 الخاصة بجرحى ومرضى الحرب .
(42) - د. حامد مخلف أحمد ، النظام القانوني للنزاعات المسلحة الدولية دراسة تطبيقية على الوضع في العراق ، أطروحة دكتوراه ، جامعة القاهرة ، 2012، ص95.
(43) - د. نزار العنبكي ، القانون الدولي الإنساني ، الطبعة الأولى ، دار وائل للنشر ، عمان ، ص251 .
(44) - ينظر الفقرة (1) من نص المادة (33) من البروتوكول الاضافي الأول لعام 1977 .
(45) - د .علي زعلان نعمة ،القانون الدولي الإنساني ، دار المسلة ، بغداد ، الطبعة الرابعة ، 2019 ،ص213.
(46) - ينظر الفقرة (3/ب) من المادة (4) البروتوكول الاضافي الثاني لعام 1977 المتعلقة بحماية ضحايا النزاعات الدولية المسلحة .
(47) - د. علي صادق أبو هيف ، القانون الدولي العام ، الطبعة الثانية عشر ، منشأة المعارف ، الاسكندرية ، ص823-824.
(48) - د. عبد الغني عبد الحميد محمود ، حماية ضحايا النزاعات المسلحة في القانون الدولي الإنساني والشريعة الاسلامية ، القاهرة ، اللجنة الدولية للصليب الاحمر ، 2006، ص 82.
(49) - سيف فارس عراك المعروف ، الحماية الدولية للمتوفين والمفقودين ، بحث منشور ، جامعة تكريت ، 2018،ص2-5

المصادر.

أولا/ الكتب القانونية .

1- عبد الواحد محمد يوسف الفار ، أسرى الحرب دراسة فقهية وتطبيقية في نطاق القانون الدولي العام ، القاهرة ، 2018
2- عبد الغني عبد الحميد محمود ، حماية ضحايا النزاعات المسلحة في القانون الدولي الإنساني والشريعة الاسلامية ، القاهرة ، اللجنة الدولية للصليب الاحمر ، 2006.
3- علي زعلان نعمة ،القانون الدولي الإنساني ، دار المسلة ، بغداد ، الطبعة الرابعة ، 2019 .
4- علي صادق أبو هيف ، القانون الدولي العام ، الطبعة الثانية عشر ، منشأة المعارف ، الإسكندرية.
5- محمد حمد العسبلي،المركزالقانوني لأسرى الحرب في القانون الدولي الإنساني،منشأة المعارف، الطبعة الأولى،الاسكندرية 2005.
6- نزار العنبكي ، القانون الدولي الإنساني ، الطبعة الأولى ، دار وائل للنشر ، عمان .

ثانيا / البحوث والمجلات القانونية.

1- بو عيشة ابو غفلة ، الحماية لأفراد الدفاع المدني في القانون الدولي الإنساني ، بحث منشور ، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية ، جامعة الجلفة ، الجزائر ، 2010
2- بولفيه توفيق الحماية المقررة لأفراد الدفاع المدني في اطار القانون الدولي الإنساني ، جامعة سوق أهراس ، الجزائر ، بحث منشور ، مجلة الاقتصاد والقانون ، العدد6، 2020
3- سيف فارس عراك المعروف ، الحماية الدولية للمتوفين والمفقودين ، بحث منشور ، جامعة تكريت ، 2018
4- ناصر محسن يعقوب ، مهام وحماية الدفاع المدني في القانون الدولي الإنساني ، بحث منشور ، جامعة كربلاء، كلية القانون ، رسالة الحقوق ، 2022 .
5- مخلد الطرونة ، الجرائم الاسرائيلية في الاراضي الفلسطينية ومدى تقديم المسؤولين عنها الى المحاكمة ، بحث منشور مجلة الحقوق الكويتية ، العدد 2 ، الكويت ، 2005.

ثالثا / الرسائل والاطاريح الجامعية.

1- حامدمخلف أحمد،النظام القانوني للنزاعات المسلحةالدوليةدراسةتطبيقيةعلى الوضع في العراق،أطروحة دكتوراه،جامعةالقاهرة2012
2- غفافلية عبدالله ياسين ، الحماية الجنائية لضحايا الجريمة الدولية في القانون الدولي الإنساني ، رسالة ماجستير ، جامعة الجلفة ، الجزائر ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، 2012 .
3- مالك منسي صالح الحسيني ، الحماية الدولية الأهداف المدنية دراسة في ضوء القانون الدولي الإنساني ، رسالة ماجستير ، جامعة المستنصرية ، المعهد العالي للدراسات السياسية والدولية ، 2005
4- مروة ابراهيم محمد،مبدأ الضرورة العسكرية في القانون الدولي الإنساني ، رسالة ماجستير ، جامعة بغداد ، كلية القانون ، 2015.

رابعا / الاتفاقيات والمواثيق الدولية.

1- اتفاقية جنيف الأولى الخاصة بجرحى ومرضى الحرب لعام 1949
2- اتفاقية جنيف الثالثة الخاصة بأسرى الحرب لعام 1949
3- اتفاقية جنيف الرابعة الخاصة بشأن حماية المدنيين في وقت الحرب لعام 1949
4- البروتكول الإضافي الأول لعام 1977
5- البروتوكول الاضافي الثاني لعام 1977

خامسا /المواقع الالكترونية.

1- دليل فـي القانون الدولي الإنساني ، سؤال وجواب ، منشور على الرابط الالكتروني - https:mezan.org.uploads.files.8872.pdf.

سادسا / المصادر الاجنبية .

(1) - Civil Defenses In IHL(ICRC),Advisory On IHL, Interntationai committee of the Red cross,2001.